



سؤال: ما حكم استخدام الممتلكات المتبقية للآخرين في الفنادق أو الجامعات ونحوها، والتي لا نعرف مالكيها؟

الجواب: إذا علم أن المالك قد أعرض عنها أو رضى باستعمالها فلا إشكال في استخدامها، وإلا فلا يجوز أخذها إلا بقصد إيصالها إلى صاحبها، فحينئذٍ يجب أن يحافظ على المال وبعد البحث عن المالك والعثور عليه يسلمه إياه، وإذا يئس من العثور على مالكة أو تعذر الوصول إليه، فيجب أن يتصدق بالمال أو بثمانه على الفقير.